

أحكام القرآن

! @ 44 @ !) قال جلساؤه بلى قال فإنهما قد أحصتا ما في التوراة والإنجيل وذكر الحديث .

وقد تقدم حديث أبي هريرة عن النبي الخيل ثلاثة * لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وذكر الحديث إلى قوله فسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (! .) !

وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به وقد بيّن ما فسرنا به أن الرؤية قد تكون في الدنيا بالبلاء كما تكون في الآخرة بالجزاء وقد بينا ذلك في كتاب المشكلين .

قال القاضي وقد سردنا من القول في هذه السورة ما سردنا وحديث أبي هريرة هذا قد بيناه في شرح الحديث ومن تمامه أن النبي ﷺ سئل عن الحمر وسكت عن البغال والجواب فيهما واحد لأنا لبغل والحمار لا كرم فيهما ولا فرّ فلما ذكر النبي ما في الخيل من الأجر الدائم والثواب المستمر سأل السائل عن الحمر لأنهم لم يكن عندهم يومئذ بغل ولا دخل الحجاز منها شيء إلا بغلة النبي ﷺ لدل التي أهداها له المقوقس فأفتاه في الحمير بعموم الآية وإن في الحمار مثاقيل ذرّ كثيرة .

وقد بينا في سورة آل عمران وجه هذا الدليل ونوعه وأنه من باب القياس أو غيره وتحقيقه في كتب الأصول